الأمم المتحدة
S/PRST/2015/21



Distr.: General
16 November 2015
Arabic
Original: English

بيان من رئيس مجلس الأمن

في جلسة مجلس الأمن ٧٥٥٩ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أدلى رئيس مجلس الأمن، باسم المجلس، بالبيان التالي فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون ”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛ المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤“:

”يشير مجلس الأمن إلى قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أنشأ بموجبه الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لتقوم، وفقا لأحكام النظام الأساسي المرفق بذلك القرار (”النظام الأساسي“) والترتيبات الانتقالية الواردة في المرفق ٢ للقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، بالمهام المتبقية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (”المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة“) والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر (”المحكمة الجنائية لرواندا“).



161115 161115 15-20088 (A)


"ويشير مجلس الأمن أيضا إلى أنه نظرا لكون المهام المتبقية ذات طابع محدود جدا، ينبغي أن تكون الآلية هيكلا صغيرا مؤقتا وفعالا، تتقلص وظائفه وحجمه بمرور الوقت ويضم عددا قليلا من الموظفين يتناسب مع وظائفه المحدودة.

"ويشير مجلس الأمن كذلك إلى قراره أن تعمل الآلية لفترة مبدئية مدتها أربع سنوات اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وقراره أن يستعرض التقدم المحرز في عمل الآلية، بما في ذلك التقدم الذي تحرزه في إنجاز وظائفها، قبل نهاية هذه الفترة الأولية وكل سنتين بعد ذلك، وكذلك قراره أن تواصل الآلية عملها لفترات لاحقة مدة كل منها سنتان بعد كل استعراض، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك.

"ويحيط مجلس الأمن علما بالتقارير السنوية المقدمة من الآلية إلى مجلس الأمن والجمعية العامة وتقاريرها المقدمة وفقا للمادة ٣٢ من النظام الأساسي إلى مجلس الأمن كل ستة أشهر عن التقدم الذي تحرزه.

"ويطلب مجلس الأمن من الآلية أن تقدم بحلول ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ تقريرها عن تقدم أعمالها في الفترة الأولية، بما في ذلك التقدم الذي أحرزته في إنجاز وظائفها، مشفوعا بجداول مفصلة للإجراءات التي هي قيد النظر حاليا فضلا عن العوامل التي لها صلة بتواريخ الإنجاز المتوقعة بالنسبة للقضايا وغيرها من المسائل التي يشملها اختصاص الآلية، بما في ذلك وفقا للترتيبات الانتقالية الواردة في المرفق ٢ للقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، ("التقرير").

"ويطلب مجلس الأمن من الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين القيام، بوسائل منها الرجوع إلى موجز تنفيذي للتقارير المتاحة ذات الصلة التي أعدها مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية، بإجراء فحص دقيق لتقرير الآلية وتقديم آرائه وأي نتائج أو توصيات لينظر فيها المجلس لدى استعراضه لعمل الآلية، بما في ذلك إنجاز وظائفها بكفاءة وإدارتها بفعالية. وسيُنجز هذا الاستعراض بحلول ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وسيعكس مجلس الأمن نتائجه في شكل ملائم.

"ويلاحظ مجلس الأمن أن العملية المشار إليها في الفقرة ٦ من هذا البيان ستشكل، إلى جانب أي نتائج أو توصيات يعتمدها مجلس الأمن، استعراض عمل الآلية، كما هو مبين في الفقرة ١٧ من القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠). ويشدد كذلك على أن تدرِج هذه العملية في الاستعراضات اللاحقة تقاريرَ التقييم التي تُطلب من مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بطرائق الآلية وعملها.

”ويلاحظ مجلس الأمن كذلك أنه يجوز للفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين أن يعرض، إذا لزم الأمر، مسائل إضافية ليجري تناولها في تقرير الآلية المطلوب وفقا لهذا البيان.

”ويؤكد مجلس الأمن عزمه المستمر على مكافحة إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي من العقاب، وضرورة تقديم جميع الأشخاص الذين تقرر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية لرواندا إدانتهم إلى العدالة.“